

محاضرة في القانون التجاري الجزء الرابع والآخر

التزامات المؤمن والتزامات المستفيد وحالات انتهاء عقد التأمين

سيتم في هذه المحاضرة بيان أهم الالتزامات على المؤمن (اي شركة التأمين) و التزامات المستفيد أيضا والحالات التي ينتهي فيها عقد التأمين ووفقا للفقرات التالية:

أولا : التزامات المؤمن (شركة التأمين).

يعد الالتزام المهم الجوهرى على المؤمن (شركة التأمين) هي أداء مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو عند حلول أجل العقد إذا كان العقد مضاف إلى أجل كما في حالة التأمين على الحياة.

ويتم أداء مبلغ التأمين بالنقد كأصل عام ومع ذلك يجوز تنفيذ الالتزام عيني وهو إصلاح الضرر الذي حصل نتيجة وقوع الخطر.

ومن الطبيعي ان تغطية الاضرار الناجمة من وقوع الخطر يجب ان لا تتجاوز قيمة قسط التأمين في هذه الحالة اي بمعنى أن المؤمن له لا يجوز له أن يستبدل أو أن يحصل على القيمة الكاملة للشيء المتضرر.

فشركة التأمين تقوم بأداء مبلغ التأمين أو إصلاح الاضرار على اساس مبلغ التأمين أو اقساط التأمين المقدم إليها فمن غير ممكن ان يثري المؤمن له على حساب الشركة. اي بمعنى ادق المبلغ التأميني مقابل الخسارة فقط ولا أكثر من ذلك.

فعند قيام المؤمن له بإعطاء قسط تأمين أقل من الشيء المؤمن عليه فشركة التأمين هنا لا تلتزم إلا بمقدار المبلغ المدفوع من المؤمن له للشركة.

ومثال ذلك: لو قام المؤمن له بالتأمين على سيارته الحديثة ضد الحوادث وقام بدفع قسط تأمين سنوي قدره ٥٠٠ الف دينار للشركة، وبعد مضي عدة اشهر حصل حادث للسيارة تقدر

قيمة التصليح بمليون دينار فان الشركة ملتزمة تجاه المؤمن له بـ ٥٠٠ الف فقط ولا تلتزم الشركة بدفع أي تعويض تاميني اكثر مما دفعه المؤمن له من قسط.

ثانيا: التزامات المستفيد

المستفيد هو من تنتقل اليه حقوق التأمين ويقع عليه التزامات مهمة تتمثل بالامتناع عن اي فعل او عمل يؤدي الى وقوع الخطر المؤمن منه ولا يكون المؤمن (شركة التأمين) مسؤول على الخطر الذي يحدثه المستفيد عمدا او غشا كذلك اذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته فالشركة تبرأ من التزاماتها اذا تسبب المستفيد بموت الشخص المؤمن على حياته.

ويثبت للمستفيد حقه في مبلغ التأمين حيث ان هذا المبلغ مستثنى من تركة المؤمن له بموجب القانون.

ثالثا: انتهاء عقد التأمين

ينتهي عقد التأمين بعده حالات وهي:

١- انتهاء مدة العقد.

٢- فسخ العقد.

٣- زوال الخطر المؤمن منه.

٤- التقادم.

١ - انتهاء مدة العقد.

عقد التأمين عقد زمني فلا بد من مده محدد له وفي الغالب يتفق المتعاقدان على مدة السنة لسريان العقد وعند عدم تحديد المدة فتحدد وفقا لما يريده المتعاقدان او حسب العرف التأميني.

٢ - فسخ العقد.

ما دام عقد التأمين عقد ملزم للجانبين فإن إخلال أحد الطرفين بالتزاماته يؤدي بالطرف الآخر إلى طلب فسخ العقد ومن ثم انتهاء عقد التأمين والفسخ وفق القواعد العامة لا يتم إلا بعد إعدار المدين ومن ثم المطالب القضائية والحكم بالفسخ وليس للفسخ أثر رجعي للماضي فهو ينتج أثره من تاريخ الحكم القضائي.

٣ - زوال الخطر المؤمن منه.

أن محل عقد التأمين هو الخطر فعدم وجود الأخير لا يمكن ان يحصل عقد التأمين و زوال الخطر يكون في احدى الحالتين:

أ- زوال الخطر بشكل نهائي: وبالتالي ينتهي العقد وعلى شركة التأمين إعادة جزء من الأقساط عن المدة المتبقية كما هو الحال في التأمين عن حوادث السيارات فان كان مالك السيارة قد أمن ضد مخاطر الاصابة عند قيادة السيارة لكن سيارة هي التي هلكت باي سبب اخر فان الخطر زال وانتهى.

ب- زواج الخطر بشكل مؤقت: وتحدث هذه في حالة اصابة مالك السيارة المؤمن عليها بمرض يمنعه من ممارسة قيادة السيارة وبالتالي يحصل المؤمن له في عقد التأمين على إيقاف لعقد التأمين من حيث فترة زوال مرض وعودته لقيادة السيارة المؤمن عليها.

٤ - التقادم.

وفقا للقواعد العامة في الدعاوى الناشئة من عقد التأمين تسقط الدعاوى بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي أدت لرفع الدعوى ومن أمثلة هذه الدعوى دعوى المطالبة في الأقساط المستحقة ودعوى بطلان العقد.
ويرد على هذه المدة أعلاه استثنائيين وهما:

- ١- لو اخفى المؤمن له بعض المعلومات الأساسية عن الشركة أو قدم معلومات كاذبة في هذه الحالة تبدأ مدة الثلاث سنوات من تاريخ علم الشركة بالإخلال لمبدأ حسن النية.
- ٢- يحق مطالبة المؤمن له بمبلغ التأمين من تاريخ علم المؤمن والمؤمن له بتحقق الخطر وليس من يوم تحقق الخطر المؤمن منه.

ولابد من الإشارة اخيرا ان مدة التقادم في التأمين البحري تكون بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العقد.